

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٣٣

تاريخ القرار: ١٩٩٧/١١/٢٦

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ اصدار القانون الاتي:

قانون رقم « ٨ » لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون هيئة رئاسة الاقليم رقم

« ١٩ » لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

يلغى القانون رقم « ١٩ » لسنة ١٩٩٣ « قانون هيئة رئاسة الاقليم ».

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٩٩٧/١١/٢٦

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة الاولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناءً على طلب وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم « ٩ » لسنة ١٩٩٧

قانون معادلة شهادة المدارس الدينية التابعة لوزارة الاوقاف بشهادة المدارس الاسلامية التابعة لوزارة التربية

المادة الاولى:

تعادل الشهادة الدراسية للمرحلتين المتوسطة والاعدادية للمدارس الدينية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بشهادة الدراسة للمرحلتين المتوسطة والاعدادية للمدارس الاسلامية (ثانوية الدراسات الاسلامية) التابعة لوزارة التربية لغرض التعيين والقبول في كلية الشريعة وقسم الدراسات الاسلامية في كلية الآداب بجامعة الاقليم وذلك بعد اجتيازهم الامتحانات الوزارية العامة المقررة قانوناً.

المادة الثانية:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق